

Distr.: General
5 December 2001
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

تعلمون أن الوفود المشاركة في محادثات الأمم المتحدة بشأن أفغانستان وقَّعت اليوم في بون "اتفاق بشأن ترتيبات مؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة".

وأتشرف بأن أوافيكم بنسخة من نص الاتفاق. وسأغدو ممتنا لو أطلعتم أعضاء مجلس الأمن عليها.

وسوف أبقيكم على علم بأي تطورات أخرى بشأن أفغانستان.

(توقيع) كوفي. ع. عنان

اتفاق بشأن ترتيبات مؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة

إن المشاركين في محادثات الأمم المتحدة بشأن أفغانستان،

وفي حضور الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان،

وقد عقدوا العزم على إنهاء الصراع المأساوي في أفغانستان وتعزيز المصالحة الوطنية، والسلام الدائم، والاستقرار واحترام حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يؤكدون من جديد استقلال أفغانستان وسيادتها الوطنية وسلامتها الإقليمية،

وإذ يسلمون بحق شعب أفغانستان أن يقرر بحرية مستقبله السياسي وفقا لمبادئ الإسلام والديمقراطية والتعددية والعدالة الاجتماعية،

وإذ يعربون عن تقديرهم للمجاهدين الأفغان الذين ما انفكوا على مر السنين يدافعون عن استقلال البلد وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية ويؤدون دورا رئيسيا في النضال ضد الإرهاب والاضطهاد، والذين تجعل منهم تضحياتهم الآن أبطالا للجهاد وأنصارا للسلام والاستقرار وإعادة إعمار وطنهم المحبوب أفغانستان،

وإذ يدركون أن حالة عدم الاستقرار السائدة في أفغانستان تتطلب تنفيذ ترتيبات مؤقتة طارئة، **وإذ يعربون** عن عميق تقديرهم لصاحب الفخامة البروفيسور برهان الدين رباني لاستعداده تسليم مقاليد الحكم إلى سلطة مؤقتة يجري إنشاؤها عملا بهذا الاتفاق،

وإذ يسلمون بالحاجة إلى تأمين تمثيل واسع النطاق في هذه الترتيبات المؤقتة لجميع شرائح السكان الأفغانيين، بما في ذلك المجموعات التي لم تكن ممثلة بشكل كاف في محادثات الأمم المتحدة بشأن أفغانستان،

وإذ يلاحظون أن المقصود بهذه الترتيبات المؤقتة أن تكون خطوة أولى نحو إنشاء حكومة ذات قاعدة عريضة تراعي الجنسين وتكفل تَعدد الأعراق وتؤمن التمثيل الكامل، وليس المقصود بها أن تظل قائمة بعد الفترة الزمنية المحددة،

وإذ يسلمون بأن الأمر قد يتطلب بعض الوقت لكي تشكل على نحو كامل قوة أمن أفغانية جديدة قادرة على القيام بمهامها، وبأنه يتعين لذلك وضع أحكام أمنية أخرى ترد تفاصيلها في المرفق الأول لهذا الاتفاق،

وإذ يرون أن للأمم المتحدة، بوصفها المؤسسة المحايدة المعترف بها دوليا، دورا على جانب خاص من الأهمية، في الفترة السابقة لإنشاء المؤسسات الدائمة في أفغانستان على النحو الذي ترد تفاصيله في المرفق الثاني لهذا الاتفاق،

يتفقون على ما يلي:

السلطة المؤقتة

أولا – أحكام عامة

١ – تنشأ سلطة مؤقتة إبَّان التسليم الرسمي لمقاليد الحكم في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢ – تتكون السلطة المؤقتة من إدارة مؤقتة يرأسها رئيس، ولجنة مستقلة خاصة معنية بعقد الاجتماع الطارئ لمجلس أعيان القبائل (اللويا جيرغا)، ومحكمة عليا لأفغانستان، وأي محاكم أخرى يمكن أن تنشئها الإدارة المؤقتة. ويرد في هذا الاتفاق بيان تكوين الإدارة المؤقتة واللجنة المستقلة الخاصة ومهامهما والإجراءات الناظمة لهما.

٣ – بعد التسليم الرسمي لمقاليد الحكم، تصبح السلطة المؤقتة مرجع السيادة الأفغانية، بأثر فوري. وتقوم، بصفتها تلك، وطيلة الفترة المؤقتة الانتقالية، بتمثيل أفغانستان في علاقاتها الخارجية، وتشغل مقعد أفغانستان بالأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وفي المؤسسات والمؤتمرات الدولية الأخرى.

٤ – يعقد اجتماع طارئ للويا جيرغا في غضون ستة أشهر من تاريخ إنشاء السلطة المؤقتة. ويفتتح اجتماع اللويا جيرغا الطارئ صاحب الجلالة محمد ظاهر الملك السابق لأفغانستان. وتتخذ اللويا جيرغا في اجتماعها الطارئ، قرارات بشأن إنشاء سلطة انتقالية، تشمل إدارة انتقالية ذات قاعدة عريضة، تتولى قيادة أفغانستان إلى أن يتسنى انتخاب حكومة تمثيلية بالكامل عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تعقد في أجل لا يتجاوز سنتين من تاريخ عقد اجتماع اللويا جيرغا الطارئ.

٥ – وينتهي وجود السلطة المؤقتة بعد قيام اللويا جيرغا في اجتماعها الطارئ بإنشاء السلطة الانتقالية.

٦ – يعقد اللويا جيرغا اجتماعا دستوريا في غضون ثمانية عشرة شهرا من تاريخ إنشاء السلطة الانتقالية، من أجل اعتماد دستور جديد لأفغانستان. وتقوم الإدارة الانتقالية من

أجل مساعدة اجتماع اللويا جيرغا الدستوري في إعداد الدستور المقترح، بإنشاء لجنة دستورية، في غضون شهرين من إنشائها بمساعدة الأمم المتحدة.

ثانيا – الإطار القانوني والنظام القضائي

١ – ينطبق الإطار القانوني التالي بشكل مؤقت إلى حين اعتماد الدستور الجديد المشار إليه أعلاه:

'١' دستور عام ١٩٦٤، (أ) ما لم تتعارض أحكامه مع الأحكام الواردة في هذا الاتفاق، (ب) وباستثناء الأحكام المتصلة بالملكية وبالهيئتين التنفيذية والتشريعية المنصوص عليهما في الدستور؛

'٢' القوانين والأنظمة القائمة، ما لم تتعارض مع هذا الاتفاق أو مع الالتزامات القانونية الدولية التي تكون أفغانستان طرفا فيها، أو مع الأحكام المنطبقة الواردة في دستور عام ١٩٦٤، شريطة أن تكون للسلطة المؤقتة صلاحية إلغاء أو تعديل تلك القوانين والأنظمة.

٢ – تكون السلطة القضائية في أفغانستان مستقلة ويعهد بها إلى محكمة عليا لأفغانستان، ولأية محاكم أخرى يمكن أن تنشئها الإدارة المؤقتة. وتنشئ الإدارة المؤقتة، بمساعدة الأمم المتحدة، لجنة قضائية لإعادة بناء النظام القضائي المحلي وفقا للمبادئ الإسلامية والمعايير الدولية وسيادة القانون والتقاليد القانونية الأفغانية.

ثالثا – الإدارة المؤقتة

ألف – التكوين

١ – تتكون الإدارة المؤقتة من رئيس وخمسة نواب للرئيس و ٢٤ عضوا آخر. ويمكن لكل عضو، باستثناء الرئيس، أن يرأس إحدى الوزارات في الإدارة المؤقتة.

٢ – دعا المشاركون في محادثات الأمم المتحدة بشأن أفغانستان صاحب الجلالة محمد ظاهر الملك السابق لأفغانستان، إلى ترأس الإدارة المؤقتة. وأشار جلالته أنه يفضل اختيار مرشح مناسب يقبله المشاركون رئيسا للإدارة المؤقتة.

٣ – اختار المشاركون في محادثات الأمم المتحدة بشأن أفغانستان الرئيس ونواب الرئيس والأعضاء الآخرين في الإدارة المؤقتة، على النحو المبين في المرفق الرابع لهذا الاتفاق. وجرى الاختيار على أساس الكفاءة المهنية والنزاهة الشخصية من قوائم قدمها المشاركون في

محادثات الأمم المتحدة، مع المراعاة الواجبة للتكوين العرقي والجغرافي والديني لأفغانستان وأهمية مشاركة المرأة.

٤ - لا يجوز لأي شخص يعمل عضوا في الإدارة المؤقتة أن يكون في الوقت نفسه عضوا في اللجنة المستقلة الخاصة المعنية بعقد الاجتماع الطارئ للويا جيرغا.

باء - الإجراءات

١ - يدعو رئيس الإدارة المؤقتة أو، في حالة غيابه، أحد نواب الرئيس، إلى عقد الاجتماعات ويترأسها ويقترح جدول أعمال هذه الاجتماعات.

٢ - تسعى الإدارة المؤقتة إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء. ولكي يتخذ أي قرار، يتعين حضور ٢٢ عضوا على الأقل. وإذا أصبح من الضروري إجراء تصويت، تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين، ما لم ينص هذا الاتفاق على غير ذلك. ويكون الصوت الذي يدلي به الرئيس مرجحا في حالة انقسام أصوات الأعضاء بالتساوي.

جيم - المهام

١ - توكل إلى الإدارة المؤقتة مهمة التصريف اليومي لشؤون الدولة، ويحق لها إصدار المراسيم من أجل إحلال السلام والنظام، والحكم الرشيد في أفغانستان.

٢ - يمثل رئيس الإدارة المؤقتة، أو في حالة غيابه، أحد نواب الرئيس، الإدارة المؤقتة، حسب الاقتضاء.

٣ - يكون الأعضاء المسؤولون عن إدارة كل وزارة من الوزارات مسؤولين أيضا عن تنفيذ سياسات الإدارة المؤقتة في المجالات التي تقع في نطاق مسؤوليتهم.

٤ - يكون للإدارة المؤقتة، بعد التسليم الرسمي لمقاليد الحكم، ولاية قضائية كاملة على طبع وتسليم العملة الوطنية وحقوق السحب الخاصة من المؤسسات المالية الدولية. وتنشئ الإدارة المؤقتة، بمساعدة الأمم المتحدة، مصرفا مركزيا لأفغانستان ينظم عملية عرض النقود في البلد عن طريق إجراءات شفافة وخاضعة للمساءلة.

٥ - تنشئ الإدارة المؤقتة، بمساعدة الأمم المتحدة، لجنة مستقلة للخدمة المدنية تقدم إلى السلطة المؤقتة وإلى السلطة الانتقالية في المستقبل قوائم مصغرة بالمرشحين لمناصب رئيسية في الوحدات الإدارية، ولمناصب المحافظين والأولوسوال من أجل ضمان كفاءتهم ونزاهتهم.

٦ - تنشئ الإدارة المؤقتة، بمساعدة الأمم المتحدة، لجنة مستقلة لحقوق الإنسان تشمل مسؤولياتها رصد حقوق الإنسان، والتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان، وإنشاء

مؤسسات محلية معنية بحقوق الإنسان. ويجوز للإدارة المؤقتة أن تنشئ أيضا، بمساعدة الأمم المتحدة، أي لجان أخرى لاستعراض المسائل التي يشملها هذا الاتفاق.

٧ - يتقيد أعضاء الإدارة المؤقتة بمدونة لقواعد السلوك يجري إعدادها وفقا للمعايير الدولية.

٨ - يفضي عدم تقيد عضو الإدارة المؤقتة بأحكام مدونة قواعد السلوك إلى تعليق عضويته في تلك الهيئة. ويتخذ قرار تعليق عضوية شخص بأغلبية ثلثي أعضاء الإدارة المؤقتة بناء على اقتراح من رئيس الإدارة أو أي من نوابه.

٩ - يجري، حسب الاقتضاء، توضيح مهام أعضاء الإدارة المؤقتة وسلطاتهم بقدر أكبر من التفصيل، بمساعدة الأمم المتحدة.

رابعا - اللجنة المستقلة الخاصة المعنية بعقد الاجتماع الطارئ للويا جيرغا

١ - يجري إنشاء اللجنة المستقلة الخاصة المعنية بعقد الاجتماع الطارئ للويا جيرغا في غضون شهر من تاريخ إنشاء الإدارة المؤقتة. وتتكون اللجنة من ٢١ عضوا ينبغي أن تتوفر لعدد منهم خبرة في القانون الدستوري أو القانون العرفي. وسيجري اختيار الأعضاء من قوائم للمرشحين يقدمها المشاركون في محادثات الأمم المتحدة بشأن أفغانستان وتقدمها كذلك المجموعات المهنية الأفغانية ومجموعات المجتمع المدني. وتقدم الأمم المتحدة مساعدة في إنشاء اللجنة وإنشاء أمانة فنية لها وفي أدائهما لعملهما.

٢ - تكون للجنة المستقلة الخاصة السلطة الأخيرة في تحديد إجراءات عقد اجتماع اللويا جيرغا الطارئ وعدد الأشخاص الذين سيشاركون فيها. وتصوغ اللجنة المستقلة الخاصة القواعد والإجراءات التي تحدد '١' معايير توزيع المقاعد على السكان المستقرين والرحَّل المقيمين في البلد؛ '٢' ومعايير توزيع المقاعد على اللاجئين الأفغان الذين يعيشون في إيران وباكستان وأماكن أخرى، وأفغان من الشتات؛ '٣' ومعايير إدراج منظمات المجتمع المدني والشخصيات البارزة، بمن فيهم علماء الشريعة الإسلامية، والمثقفون، والتجار، سواء داخل البلد أو في الشتات. وتكفل اللجنة المستقلة الخاصة إيلاء العناية اللازمة لتمثيل عدد لا يُستهان به من النساء في اجتماع اللويا جيرغا الطارئ وكذا تمثيل كل الشرائح الأخرى للسكان الأفغان.

٣ - تنشر اللجنة المستقلة الخاصة وتعمم القواعد والإجراءات المتعلقة بعقد اجتماع اللويا جيرغا الطارئ في أجل لا يقل عن عشرة أسابيع قبل عقد اجتماع اللويا جيرغا الطارئ، وتكون مشفوعة بتاريخ بدء الدورة ومكان ومدة انعقادها المقترحين.

٤ - تعتمد اللجنة المستقلة الخاصة وتطبق إجراءات رصد عملية تعيين الأفراد لاجتماع اللويا جيرغا الطارئ لضمان شفافية ونزاهة عملية الانتخاب أو الاختيار غير المباشر. وتفاديا للتراع بشأن التعيينات، تحدد اللجنة المستقلة الخاصة آلية للتظلم وقواعد للتحكيم في المنازعات.

٥ - تنتخب اللجنة المستقلة الخاصة رئيسا للدولة من أجل الإدارة الانتقالية، وتوافق على الاقتراحات المتعلقة بهيكل الإدارة الانتقالية والموظفين الرئيسيين فيها.

خامسا - أحكام ختامية

١ - بمجرد التسليم الرسمي لمقاليد السلطة، يخضع جميع المجاهدين والقوات المسلحة الأفغانية والجماعات المسلحة في البلد لقيادة وسيطرة السلطة المؤقتة، ويعاد تنظيمهم وفقا لشروط قوات الأمن والقوات المسلحة الأفغانية الجديدة.

٢ - تتصرف السلطة المؤقتة واجتماع اللويا جيرغا الطارئ وفقا للمبادئ والأحكام الأساسية الواردة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تكون أفغانستان طرفا فيها.

٣ - تتعاون السلطة المؤقتة مع المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب والمخدرات والجريمة المنظمة. وتلتزم باحترام القانون الدولي وإقامة علاقات سلمية وودية مع البلدان المجاورة وسائر المجتمع الدولي.

٤ - تضمن السلطة المؤقتة واللجنة المستقلة الخاصة المعنية بعقد اجتماع اللويا جيرغا الطارئ مشاركة المرأة والتمثيل العادل لكل الجماعات العرقية والدينية في الإدارة المؤقتة واجتماع اللويا جيرغا الطارئ.

٥ - تتماشى كل الإجراءات التي تتخذها السلطة المؤقتة مع قرار مجلس الأمن ١٣٧٨ (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) وغيره من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بأفغانستان.

٦ - يُصاغ النظام الداخلي للأجهزة المنشأة تحت السلطة المؤقتة بمساعدة الأمم المتحدة عند الاقتضاء.

إن هذا الاتفاق الذي تشكل المرفقات جزءا لا يتجزأ منه، والذي حُرِّر في بون في اليوم الخامس من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ باللغة الانكليزية، هو النص ذو الحجية المحرر في نسخة وحيدة تودع في محفوظات الأمم المتحدة. وتوفر النصوص الرسمية بلغتي داري

وباشتو، واللغات الأخرى التي يحددها الممثل الخاص للأمين العام. ويرسل الممثل الخاص للأمين العام نسخا مصدقا عليها باللغة الانكليزية ولغتي داري وباشتو إلى كل المشاركين.

عن المشاركين في محادثات الأمم المتحدة بشأن أفغانستان:

السيدة أمينة أفضلي

السيد س. حسين أنوري

السيد هداية أمين أرسالا

السيد سيد حامد غيلاني

السيد رحمة الله موسى غازي

المهندس عبد الحكيم

السيد هومايون جرير

السيد عباس كريمي

السيد مصطفى كاظمي

الدكتور عزيز الله لودين

السيد أحمد والي مسعود

السيد حفيظ الله عاصف محسني

الأستاذ محمد إسحاق نادري

السيد محمد ناطقي

السيد يونس كنعوني

الدكتور زالماي رسول

السيد هـ. مرواس صادق

الدكتور محمد جليل شمس

الأستاذ عبد الستار صراط

السيد هومايون تندار

السيدة سيما والي

اللواء عبد الرحيم وردق

السيد باشا خان زادران

وإثباتا لذلك وقَّعه عن الأمم المتحدة:

السيد الأخضر الإبراهيمي
الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان

المرفق الأول

قوة الأمن الدولية

١ - يسلم المشاركون في محادثات الأمم المتحدة بشأن أفغانستان بأن مسؤولية توفير الأمن والقانون والنظام في كافة أرجاء البلد تقع على عاتق الأفغان أنفسهم. ولهذه الغاية، يتعهدون بأن يبذلوا كل ما في وسعهم وطاقتهم لضمان ذلك الأمن، بما في ذلك لجميع أفراد الأمم المتحدة وغيرهم من أفراد المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الذين يتم نشرهم في أفغانستان.

٢ - واستحضارا لهذه الغاية، يلتمس المشاركون من المجتمع الدولي مساعدة السلطات الأفغانية الجديدة في إنشاء وتدريب قوات الأمن والقوات المسلحة الأفغانية الجديدة.

٣ - وإدراكا منهم لضرورة إتاحة بعض الوقت لتشكيل قوات الأمن والقوات المسلحة الأفغانية الجديدة وتشغيلها بصورة كاملة، فإن المشاركين في محادثات الأمم المتحدة بشأن أفغانستان يطلبون إلى مجلس الأمن النظر في الترخيص بالنشر المبكر في أفغانستان لقوة للأمم المتحدة ذات ولاية. وستساعد هذه القوة في صون السلم في كابول والمناطق المحيطة بها. ويمكن عند الاقتضاء توسيع تلك القوة تدريجيا ونشرها في مراكز حضرية أخرى وفي مناطق أخرى.

٤ - ويتعهد المشاركون في محادثات الأمم المتحدة بشأن أفغانستان بسحب كل الوحدات العسكرية من كابول والمراكز الحضرية الأخرى والمناطق الأخرى التي تنتشر فيها قوة الأمم المتحدة ذات الولاية. كما سيكون من المستصوب أن تقدم هذه القوة المساعدة في إصلاح الهياكل الأساسية لأفغانستان.

***

المرفق الثاني

دور الأمم المتحدة خلال الفترة المؤقتة

١ - يكون الممثل الخاص للأمين العام مسؤولا عن كل جوانب عمل الأمم المتحدة في أفغانستان.

٢ - يرصد الممثل الخاص تطبيق كل جوانب هذا الاتفاق ويساعد على ذلك.

٣ - تسدي الأمم المتحدة المشورة للسلطة المؤقتة لتهيئة بيئة محايدة سياسيا تفضي إلى عقد اجتماع اللويا جيرغا الطارئ في ظروف من الحرية والتزاهة. وتولي الأمم المتحدة عناية خاصة لأداء الهيئات والوزارات التي تؤثر مباشرة على عقد اجتماع اللويا جيرغا الطارئ وعلى نتائجه.

٤ - يجوز دعوة الممثل الخاص للأمين العام أو من ينوب عنه لحضور اجتماعات الإدارة المؤقتة واللجنة المستقلة الخاصة بشأن عقد اجتماع اللويا جيرغا الطارئ.

٥ - إذا امتنع عمليا على الإدارة المؤقتة أو اللجنة المستقلة الخاصة الاجتماع، لسبب من الأسباب، أو تعذر عليها التوصل إلى قرار بشأن مسألة تتعلق بعقد اجتماع اللويا جيرغا الطارئ، فإن الممثل الخاص للأمين العام، يبذل مساعيه الحميدة بغية تسهيل حل المأزق أو التوصل إلى قرار، ويراعي في مساعيه الآراء المعرب عنها في الإدارة المؤقتة أو في اللجنة المستقلة الخاصة.

٦ - يحق للأمم المتحدة أن تحقق في انتهاكات حقوق الإنسان، ويحق لها عند الضرورة، أن توصي بإجراءات تصحيحية. وتكون الأمم المتحدة مسؤولة عن وضع وتطبيق برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان لتشجيع احترام حقوق الإنسان وتفهمها.

***

المرفق الثالث

طلب مقدم إلى الأمم المتحدة من المشاركين في محادثات الأمم المتحدة بشأن أفغانستان

إن المشاركين في محادثات الأمم المتحدة بشأن أفغانستان يودون بمقتضى هذا:

١ - أن يطلبوا من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي اتخاذ التدابير الضرورية لضمان السيادة الوطنية لأفغانستان وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وكذلك عدم تدخل البلدان الأجنبية في الشؤون الداخلية لأفغانستان؛

٢ - أن يحثوا الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المانحة والمؤسسات المتعددة الأطراف، على إعادة تأكيد وتعزيز وتنفيذ التزامها بالمساعدة على إصلاح أفغانستان وإنعاشها وتعميرها، بالتنسيق مع السلطة المؤقتة؛

٣ - أن يطلبوا إلى الأمم المتحدة أن تقوم في أقرب وقت ممكن '١' بتسجيل الناخبين تمهيدا للانتخابات العامة التي ستعقد بمجرد اعتماد الدستور الجديد في اجتماع اللويا جيرغا الدستوري '٢' وبإحصاء سكان أفغانستان؛

٤ - أن يحثوا الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، اعترافا بالدور الذي قام به المجاهدون في حماية استقلال أفغانستان وكرامة شعبه، على اتخاذ التدابير الضرورية، بالتنسيق مع السلطة المؤقتة، للمساعدة في إعادة إدماج المجاهدين في قوات الأمن والقوات المسلحة الأفغانية الجديدة؛

٥ - أن يدعوا الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى إنشاء صندوق لمساعدة أسر الشهداء ومُعَاليهم وضحايا الحرب الآخرين فضلا عن معوقي الحرب؛

٦ - أن يحثوا بقوة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية على التعاون مع السلطة المؤقتة لمكافحة الإرهاب الدولي، وزراعة المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وتزويد المزارعين الأفغان بالموارد المالية والمادية والتقنية لإنتاج محاصيل بديلة.

***

المرفق الرابع

تكوين الإدارة المؤقتة

الرئيس:................................ السيد حميد كارزاي

نواب الرئيس:

نائب الرئيس ووزيرة شؤون المرأة	الدكتورة سيما سمر
نائب الرئيس ووزير الدفاع	محمد قاسم فهيم
نائب الرئيس ووزير التخطيط	حاجي محمد محقق
نائب الرئيس ووزير الماء والكهرباء	شاكر كرغار
نائب الرئيس ووزير المالية	هدايت أمين أرسالا

الأعضاء

وزارة الخارجية:	الدكتور عبد الله عبد الله
وزارة الداخلية:	محمد يونس قانوني
وزارة التجارة:	سيد مصطفى كاظمي
وزارة المعادن والصناعة:	محمد عالم رازم
وزارة الصناعات الصغيرة:	عارف نورزاي
وزارة الإعلام والثقافة:	الدكتور رحين مخدوم
وزارة الاتصال:	المهندس عبد الرحيم
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية:	وايس صادق
وزارة الحج والأوقاف:	محمد حنيف حنيف بلخي
وزارة الشهداء والمعوقين:	عبد الله وردك
وزارة التعليم:	عبد الرسول أمين
وزارة التعليم العالي:	الدكتور شريف فايز
وزارة الصحة العامة:	الدكتورة سهيلة صديقي
وزارة الأشغال العامة:	عبد الخالق فضل

وزارة التنمية الريفية:	عبد الملك أنور
وزارة التنمية الحضرية:	حاجي عبد القادر
وزارة التعمير:	أمين فرحانغ
وزارة النقل:	سلطان حميد حميد
الوزارة المكلفة بعودة اللاجئين:	عناية الله نازري
وزارة الزراعة:	سيد حسين أنوري
وزارة الري:	حاجي مينغال حسين
وزارة العدل:	عبد الرحيم كريمي
وزارة النقل الجوي والسياحة:	عبد الرحمن
وزارة شؤون الحدود:	أمان الله زدران